

قرار رقم (٩٥ \) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٢/ ١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم (١٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبقات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٣ باقتراح اعتماد
مكتب رئيس الهيئة للتعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

٧٦٠٧ توكلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٢/١٩

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/أ) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه)

النص التالي :-

بالتاريخ

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (٣) : (بيانات عامة)

أ- يعرف العجز الكلى (الجزئى) المستديم المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل بمصر.

ثانيا : إضافة بندين جديدين (ج ، د) للمادة (٣) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) ومادة

جديدة برقم (٨) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهم كالتالى :

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (٣) : (بيانات عامة)

ج- فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

د- فى حساب المزايا يكون الشهر هو عبارة عن ثلاثون يوماً.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للاجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

م (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بنا

د. محمد معيط



نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦